

الإحكام لابن حزم

إجماع صحيح متيقن لما بعد عن الصدق لأنه لم ينكر ذلك عليهما أحد من الصحابة وليس منهم أحد خفي عليه إقرارهما لهم قبل بلوغ النهي إليهما وباٍ تعالى التوفيق .
فإن قيل فهلا قلتم إنه سقط عنهم استقبال بيت المقدس ولم يؤمروا باستقبال الكعبة بقول
اٍ تعالى { ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا لذين ظلموا منهم فلا تخشوهم وخشوني ولأتم نعمتي عليكم
ولعلكم تهتدون } قلنا لا لما قد ذكرنا من أن الحكم لا يلزم حتى يبلغ وإنما خاطب اٍ بهذا
الأمر من بلغه ومن لم يخلق إذا خلق وبلغه ولا دليل على سقوط ما قد ثبت عليهم من استقبال
بيت المقدس إلا ببلوغ الأمر إليهم بتركه .

قال علي ولو كانوا مأمورين باستقبال الكعبة حين نزول الأمر من قبل أن يبلغهم لكان من
أقدم منهم فصلى إلى الكعبة عامدا قبل أن يبلغهم الأمر جائز الصلاة وهذا باطل وأما لو أن
إنسانا اليوم خفيت عليه دلائل القبلة فاستدل فأداه استدلاله إلى جهة ما وقطع بذلك ثم
تعمد الصلاة إلى خلاف تلك الجهة فلما سلم إذا به إلى القبلة فإن صلاته باطلة وهو بذلك
فاسق لأنه تعمد العمل في صلاته بما ليس عالما أنه أمر به فيها فقصده العمل بما يرى أنه
ليس من صلاته فقد قصد إفساد صلاته فبطلت بذلك .

قال أبو محمد وأما من كان بعد رسول اٍ A فلم يبلغه الناسخ ولا الخالص فإنه أيضا مأمور
بما يعتقد من المنسوخ ومن عموم المخصوص لأن اٍ تعالى لم يكلفه قط خلاف ذلك بل افترض عليه
خلافا لذلك طاعة أمره تعالى جملة والمنسوخ من أمره فلا شك فهو لازم لكل من بلغه بعموم
الأمر المذكور حتى يبلغه نسخه وباٍ تعالى التوفيق .

ومن المحال الممتنع أن يكون اٍ تعالى يورد على عبده أمرا يأمره به ثم ينهاه عنه ولا
يعلمه بنهيه عنه وهو تعالى قد تكفل لنا بالبيان قال D { لا إكراه في الدين قد تبين لرشد
من لغى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بـ فقد ستمسك بلعروة لوثقى لا انفصام لها وـ سميع عليم {
فلو ورد أمر اٍ تعالى ثم نهاه عنه ولم يبلغه نهيه لكان ذلك إضلالا والتباسا ولكان الرشد
غير مبين من الغي وحاشا ٍ من هنا يقينا